العدد 41

الموافق 15 يوليو سنة 2012م



السننة التاسعة والأربعون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريخ الرسيانية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم وترارات وآراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بلاغات

-			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 و 060.300	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 12-279 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012، يحدد كيفيات تنظيم وسير

4	البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج
6	مرسوم تنفيذي رقم 12–280 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012، يحدد كيفيات الاستفادة من العطلة العلمية
9	مرسوم تنفيذي رقم 12-281 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012، يتضمن إنشاء مؤسسات استشفائية لطب العيون وتنظيمها وسيرها
13	مرسوم تنفيذي رقم 12–204 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين (استدراك)
	مراسيم فردية
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتلخيص بولاية الجزائر
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتقنين والشؤون العامة في ولايتين
13	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مفتش في ولاية سطيف
13	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام مندوبين للحرس البلدي في ولايتين
14	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، تتضمّن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.
14	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات
15	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية تبسة
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للثقافة في الولايات
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لوثائق الصحة
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية تندوف
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام بمجلس المحاسبة
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين للتقنين والشؤون العامة في الولايات
16	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، تتضمّن تعيين رؤساء دوائر في الولايات
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن تعيين كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن تعيين الكاتب العامّ لبلدية قسنطينة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير المركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم بورقلة

فهرس (تابع)

17	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯨًﺎﺳﻴِّ ﻣـؤرّخ ﻓﻲ 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين
17	ور، وقاف في قويتين المصالح الفرافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في
17	ولايتين
17	مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين للثقافة في الولايات
	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّنان تعيين مديرين للبريد
18	وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الولايات
18	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التجارة (استدراك)
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة المالية
	قرار مؤرّخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمّن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة
	ومراقبتها رقم 12 - 01 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يعدّل ويتمّم النظام رقم
18	97 – 03 المؤرّخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة
	وزارة الموارد المائية
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1432 الموافق 25 يوليو سنة 2011، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية
21	لعملية نزع الملكية المتعلقة بتدعيم المياه الصالحة للشرب لمركز سيدي خليفة، ولاية ميلة
22	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يحدد خصائص المياه القذرة المصفاة المستعملة لأغراض السقي
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يحدد قائمة المزروعات التي يمكن سقيها
25	بالمياه القذرة المصفاة
	وزارة السّكن والعمران
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 29 يناير سنة 2012، يحدّد التنظيم الداخلي للمفتشية
26	الجهويـة للعمران والبنـاء في مكاتب
	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
	قرار مؤرّخ في 7 رجب عام 1432 الموافق 9 يونيو سنة 2011 ،يعدّل القرار المؤرّخ في 12 شوّال عام 1431 الموافق 21
27	سبتمبر سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
	قرار مؤرّخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 ، يتضمّن إنشاء لجنة الطعن لدى وزارة الصّناعة
27	والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
	قرار مؤرّخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 ، يحدّد تشكيلة لجنة الطعن المنشأة لدى وزارة الصّناعة
28	والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 صفر عام 1433 الموافق 29 ديسمبر سنة 2011، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 12–279 مؤرِّخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012، يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة

1997 والمتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المصالحة وسيرهما،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة 19 مكرر من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تنظيم وسير البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

الملاقة 2: البطاقية المنشأة لدى الوزارة المكلفة بالمالية وبنك الجزائر هي بنك معطيات يسجل فيه كل شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم، كان محل محضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

تتكفل الوزارة المكلفة بالمالية بالتسيير المادي والتقنى للبطاقية.

المادة 3: تستغل البطاقية للأغراض الآتية:

- وضع سياسة الوقاية والمكافحة في مجال مخالفة الصرف،

- الوقاية والمكافحة في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
 - مراقبة سوابق المخالفين في مجال المصالحة،
 - اتخاذ الإجراءات التحفظية تجاه المخالفين،
 - إعداد الإحصائيات،
- إعداد التقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية.

المادة 4: تزود البطاقية من:

- بنك الجزائر، انطلاقا من المعطيات المتأتية من محاضر معاينة المخالفات التي يعدها أعوانه المحلفون ومن الإجراءات التحفظية المتخذة من طرف المحافظ ضد مخالفي التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،
- الوزارة المكلفة بالمالية، انطلاقا من المعطيات المتأتية من محاضر معاينة المخالفات التي يعدها الأعوان المؤهلون الآخرون ومن مقررات المصالحة المتخذة من طرف اللجنة الوطنية واللجان المحلية للمصالحة.

الملدّة 5: تطلع على المعلومات المسجلة في البطاقية حسب احتياجاتها المبررة قانونا، الهياكل والمؤسسات الآتية:

- اللجنة الوطنية للمصالحة،
 - اللجان المحلية للمصالحة،
 - المفتشية العامة للمالية،
- المديرية العامة للصرف لبنك الجزائر،
 - المديرية العامة للجمارك،
 - المديرية العامة للضرائب،
 - المديرية العامة للمحاسبة،
 - مديرية الوكالة القضائية للخزينة،
 - خلية معالجة الاستعلام المالي،
- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش لوزارة التجارة.

المادة 6: يمكن الجهات القضائية المختصة أن تطلب من مسير البطاقية معلومات حول سوابق كل شخص طبيعى أو معنوي مسجل في البطاقية.

ويمكن ضباط الشرطة القضائية أن يطلبوا نفس المعلومات بناء على تقديم تسخيرة مسلمة من الجهة القضائية المختصة.

- المادة 7: يعين الأشخاص المؤهلون لممارسة حق الاطلاع على المعلومات المسجلة في البطاقية بمقرر من مسؤولي الهياكل والمؤسسات المذكورة في المادة 5 أعلاه.
- ترسل نسخة من مقرر التعيين إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى محافظ بنك الجزائر.

المادة 8: تسجل في البطاقية المعلومات الأتية:

- 1 تحديد المصلحة التي قامت بمعاينة المخالفة،
 - 2 الرقم التسلسلي لمضر معاينة المخالفة،
- 3 تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساعتها ومكانها أو أماكنها المحددة،
 - 4 ظروف المعاينة،
- 5 تحديد هوية مرتكب المخالفة، وعند الاقتضاء، هوية المسؤول المدني، عندما يكون الفاعل قاصرا أو هوية الممثل الشرعي، عندما يكون الفاعل شخصا معنوبا،
- 6 طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المحصل عليها،
- 7 النصوص المكونة للعنصر الشرعى للمخالفة،
 - 8 وصف محل الجنحة وتقديرها،
- 9 تدابير حجز الوثائق، محل الجنحة أو الوسائل المستعملة في الغش،
 - 10 إجراءات الشطب من البطاقية.

الملاة 9: عندما يقدم مرتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج طلب مصالحة، تتمم المعلومات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، بالمعلومات الآتية:

- 1 تعيين لجنة المصالحة المختصة،
 - 2 تاريخ طلب المصالحة،
 - 3 تاريخ مقرر المصالحة،
 - 4 محتوى مقرر المصالحة،
- 5 في حالة قبول المصالحة، تنفيذ أو عدم تنفيذ مرتكب المخالفة لالتزاماته،
 - 6 إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

الملدّة 10: لا يجوز تبليغ المعلومات المسجلة في البطاقية إلا للهياكل والأشخاص المذكورين في المواد 5 و 6 و 7 من هذا المرسوم.

المادة 11: تكون استشارات البطاقية محل تقييد يتضمن هوية المستشير والموضوع وتاريخ وساعة الاستشارة.

تحفظ معطيات الاستشارة طبقا للتشريع المعمول به.

المائة 12: يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي استفاد من حكم براءة نهائي أن يتقدم بطلب لدى الوزير المكلف بالمالية من أجل شطبه من البطاقية.

اللدة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12-280 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012، يحدد كيفيات الاستفادة من العطلة العلمية.

إنّ الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85- 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–236 المؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89–122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالتعليم والتكوين العاليين، والمادة 7 المرسوم التنفيذي رقم 91–471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المختصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-250 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-251 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-252 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول أحكام عامة

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 14 من المرسومين التنفيذيين رقم 08–129 المؤرخ في27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمرسوم التنفيذي رقم 08–130 المؤرخ في27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08–131 المؤرخ في27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمذكورة أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات الاستفادة من العطلة العلمية.

المادة 2: تمنح العطلة العلمية لمدة سنة مرة واحدة خلال المسار المهني:

- للأستاذ الاستشفائي الجامعي والأستاذ ومدير البحث، - للأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي قسم "أ" والأستاذ المحاضر قسم "أ" وأستاذ البحث قسم "أ"، الذين مارسوا مدة خمس (5) سنوات متتالية بهذه الصفة.

المائة 3: تهدف العطلة العلمية إلى السماح للمستفيد بتحيين معارفه واكتساب معارف علمية وتكنولوجية جديدة.

وبهذه الصفة، يجب على المستفيد أن يقدم برنامج عمل يتضمن جدولا للأعمال العلمية التي يجب إنجازها، لا سيما:

- نشر مؤلف علمى أصلى،
- إنجاز مشروع بحث أصلي وحديث تكون له تأثيرات مفيدة على نشاطات التدريس و/أو البحث للمؤسسة الأصلية،
- عروض التكوين، إنجاز أعمال تطبيقية ووضع مناهج بيداغوجية حديثة ومواضيع بحث مبتكرة،
 - التدريب على تكنولوجيات جديدة.

المادة 4: تقضى العطلة العلمية في مؤسسة تعليم وتكوين عاليين أو في مركز بحث أو في أية هيئة أخرى ذات طابع بيداغوجي أو علمي، داخل الوطن أو في الخارج.

المائة 5: يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي أو عند الاقتضاء، الوزير المعني، نسبة الموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، الذين يمكنهم الاستفادة من العطلة العلمية سنويا.

لا يمكن أن تتجاوز هذه النسبة عشرة في المائة (10 %) من التعداد الفعلي في كل رتبة معنية.

الملاقة 6: يودع ملف الترشح لدى المجلس العلمي أو المجلس البيداغوجي للمؤسسة التي يُمارَس فيها العمل قبل نهاية السنة المجلس المالية، التي تسبق سنة الذهاب ليبدي المجلس المذكور رأيه في ذلك.

تحدد تشكيلة ملف الترشح وكذا كيفيات إيداعه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

الملدة 7: يرسل المجلس العلمي أو البيداغوجي إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي أو الوزير المعنى، قائمة المترشحين المقترحة للتقييم.

يقيم المترشحون من لجنة الخبراء العلميين المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم

03-930 المـــؤرخ في 14 رجب عـــام 1424 المــوافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، حسب شبكة تقييم يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بقرار.

الملدّة 8: ترسل قائمة المترشحين المقبولين إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي أو الوزير المعنى لإبداء الرأى.

تكرس الاستفادة من العطلة العلمية بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي أو الوزير المعنى.

الفصل الثاني المقوق والواجبات

المادة 9: تخضع الاستفادة من العطلة العلمية إلى استنفاد المترشح، قبل ذهابه لمهامه القانونية الأساسية بعنوان السنة الجامعية بالنسبة لأساتذة التعليم العالي، أو السنة المدنية بالنسبة للباحثين الدائمين.

الملدّة 10: يعتبر المستفيد من العطلة العلمية في وضعية نشاط في مؤسسته الأصلية.

غير أنه، يمكن المستفيد من العطلة العلمية، خلال مدة العطلة العلمية، مواصلة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكوين في الدكتوراه، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 11: لا يمكن المستفيد خلال مدة العطلة العلمية، أن يتولى داخل الوطن أو في الخارج:

- مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا،
 - مهام التعليم بصفة أستاذ مدعو،
 - مهمة الإشراف،
 - المهام المرتبطة بمنصب عال،
 - نشاطا مربحا.

لا يمكن المستفيد خلال مدة العطلة العلمية، زيادة على ذلك، أن يتولى منصبا عاليا أو وظيفة عليا للدولة.

الملدة 12: يحتفظ المستفيد من العطلة العلمية من راتبه الرئيسي، وجميع التعويضات والمنح العائلية، باستثناء:

- المنح التي تكافئ المردودية،
- تعويض التأطير والمتابعة البيداغوجية بالنسبة للأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

- تعويض التأطير والمتابعة العلمية بالنسبة للباحث الدائم.

تتكفل المؤسسة التي يمارس فيها المستفيد عمله بدفع الراتب الرئيسي والتعويضات والمنح العائلية المذكورة أعلاه.

الملدة 13: يتقاضى المستفيد من العطلة العلمية في الخارج زيادة على راتبه الرئيسي والتعويضات والمنح العائلية، المذكورة في المادة 12 أعلاه، منحة يحدد مبلغها حسب الرتبة والبلد المستقبل بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 14 : يحق للمستفيد من العطلة العلمية في الخارج :

- التكفل بتذكرتي نقل " ذهابا وإيابا" بين الجزائر وأقرب مطار في مكان قضاء العطلة العلمية بالكيفية المباشرة والأكثر اقتصادا.

تسلم التذكرة الأولى، حسب الحالة، من مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أو الوزارة المعنية، وتسلم التذكرة الثانية من المؤسسة الأصلية.

- منح قسيمة نقل 50 كغ زائد على الوزن المعتاد بمناسبة العودة النهائية.

المادة 13 أعلاه، للمستفيد من العطلة العلمية في شكل المادة 13 أعلاه، للمستفيد من العطلة العلمية في شكل قسطين متساويين، يدفع الأول عند بداية العطلة العلمية، ويدفع الثاني بعد التقييم الإيجابي للتقرير السداسي المنصوص عليه في المادة 16 أدناه.

الملقة 16: يلزم المستفيد من العطلة العلمية بتقديم تقرير عن نشاطاته عند نهاية السداسي الأول إلى مؤسسته الأصلية، مؤشر عليه من مؤسسة الاستقبال.

يجب على المستفيد أن يقدم إثر انتهاء العطلة العلمية، في الشهر الموالي لعودته النهائية للمؤسسة الأصلية، للتقدير من طرف المجلس العلمي أو المجلس البيداغوجي، حسب الحالة، لمؤسسته الأصلية، تقريرا مفصلا عن نشاطه مدة العطلة المذكورة، مرفقا عند الاقتضاء، بنسخة عن الأعمال و/ أو النشرات أو الإنتاجات العلمية الأخرى التي أنجزها خلال العطلة العلمية.

المادة 17: يمكن إنهاء العطلة العلمية قبل انقضائها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي أو الوزير المعني، عند الاقتضاء، في الحالات الآتية:

- ضرورة المصلحة،
- حالة القوة القاهرة المرتبطة بحدث خارج عن إرادة الأطراف،
 - بناء على طلب من المستفيد لأسباب مبررة،
- بسبب نتائج سلبية بناء على التقرير العلمي للسداسي الأول.

وفي هذه الحالات يتعين على المستفيد تعويض مبلغ المنحة المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، عن المدة المتعية.

الملأة 18: يمكن تمديد مدة العطلة العلمية عن المدة المتبقية، عند إنهائها بسبب ضرورة المصلحة أو القوة القاهرة، دون الخضوع للإجراءات المذكورة في المواد 3 و6 و7 و8 من هذا المرسوم، إذا كانت العطلة العلمية تتم في نفس البلد.

يخضع المستفيد من العطلة العلمية عند طلب تمديد عطلته العلمية في بلد أخر، لنفس الإجراءات المذكورة في المواد 3 و6 و7 و8 من هذا المرسوم.

المائة 19: تعد النتائج العلمية المنجزة من المستفيد خلال العطلة العلمية، ملكية المؤسسة الأصلية.

الفصل الثالث أحكام خاصة وختامية

الملدة 120: تسجل الاعتمادات المالية المتعلقة بالمنحة والمصاريف الملحقة المنصوص عليها في المواد 12 و13 و14 أعلاه، حسب الحالة، في ميزانية تسيير الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو الوزارة المعنية.

تسجل الاعتمادات المالية المتعلقة بمصاريف تذكرة النقل الثانية المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه في ميزانية تسيير المؤسسة الأصلية.

الملاقة 21: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-236 المؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12-281 مؤرِّخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012، يتضمن إنشاء مؤسسات استشفائية لطب العيون وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما الباب الثالث منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوف مبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71- 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 200 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 431 المؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

القصيل الأول أحكام عامة

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مؤسسات استشفائية لطب العيون وتنظيمها وسيرها، تخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم، وتدعى في صلب النص " المؤسسات".

المادة 2: المؤسسات الملحقة قائمتها بهذا المرسوم هي مؤسسات عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى .

و توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة .

الفصل الثاني المهام

المادة 3: تتولى المؤسسات، في إطار السياسة الوطنية للصحة، التكفل بأمراض العيون.

الملاقة 4: يمكن أن تستخدم المؤسسات كميدان للتكوين الطبي وشبه الطبي والتسيير الاستشفائي على أساس اتفاقيات تبرم مع مؤسسات التعليم والتكوين.

الملدة 5: يمكن المؤسسات لتأدية مهامها وتطوير نشاطاتها، إبرام كل صفقة أو اتفاقية أو عقد أو اتفاق مع كل هيئة عمومية أو خاصة وطنية أو أجنبية.

الملاقة 6: يتعين على المؤسسات إعداد وتنفيذ ما يأتى : - مشروع مؤسسة يحدّد الأهداف العامة السنوية والمتعددة السنوات واستراتيجيات تطوير نشاطاتها، ولا سيما في ميادين العلاج والتكوين والبحث والمسعى الاجتماعي والاتصال الداخلي والخارجي وتسيير منظومة الإعلام،

- مشروع نوعية.

يندرج المشروعان المنصوص عليهما أعلاه، وجوبا، في إطار سياسات الصحة والتكوين المقررة.

تبرم عقود أهداف مع السلطات الصحية وسلطات التكوين المعنية.

الفصل الثالث التنظيم والسير

الملدّة 7: يسيّر كل مؤسسة مجلس إدارة ويديرها مدير عام يساعده في ممارسة مهامه مجلس طبي.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 8: يضم مجلس الإدارة الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة، رئيسا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،
 - ممثل عن التأمينات الاقتصادية،
- ممثل عن المجلس الشعبي الولائي، لولاية مقر المؤسسة،
- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي، لبلدية مقر المؤسسة،
- ممثلان (2) عن جمعيات المرتفقين يعينهما الوزير المكلف بالصحة من ضمن الجمعيات الأكثر تمثيلا،
- ممثل عن المستخدمين الطبيين ينتخبه نظراؤه،
- ممثل عن المستخدمين شبه الطبيين ينتخبه نظراؤه،
 - ممثل عن المستخدمين ينتخبه نظراؤه،
 - رئيس المجلس الطبى للمؤسسة.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

يشارك المدير العام للمؤسسة في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانته.

الملدّة 9: يعيّن أعضاء مجلس الإدارة لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التابعين لها.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يعيّن عضو جديد حسب الأشكال نفسها، ليخلفه إلى غاية انتهاء العهدة.

تنتهي عهدة الأعضاء المعيّنين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

المادة 10: يتداول مجلس الإدارة، على الخصوص، فيما يأتى:

- السياسة العامة للمؤسسة،
- المشاريع السنوية والمتعددة السنوات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه،
 - الحسابات التقديرية للإيرادات والنفقات،
 - عمليات الاستثمار،
- اقتناء المنقولات والعقارات وعقود الإيجار والتصرف فيها،
 - قبول الهبات والوصايا أو رفضها،
 - مشروع ميزانية المؤسسة،
- مخططات توظيف المستخدمين وتكوينهم وكذا الأجور والتعويضات،
 - النظام الداخلي للمؤسسة وتنظيمها،
- الاتفاقيات والاتفاقات والعقود والصفقات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه،
 - اقتراحات إنشاء مصالح وإلغائها،
 - القروض،
 - التسيير المالي للسنة المالية المنصرمة،
 - الحصيلة وتقرير النشاط.

يدرس مجلس الإدارة كل المسائل التي يعرضها عليه الوزير الوصي أو المدير العام للمؤسسة ويصادق على نظامه الداخلي خلال دورته الأولى. يتداول مجلس الإدارة مرة في السنة على الأقل حول سياسة المؤسسة فيما يخص حقوق المرتفقين ونوعية الاستقبال والتكفل بالمرضى.

الملدّة 11: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة واحدة كل ستة (6) أشهر.

و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثى (3/2) أعضائه.

المادة 12: يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال كل اجتماع بناء على اقتراح من المدير العام، ويبلغه إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما من التاريخ المحدد لكل دورة.

و يمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المساقة 13: لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعى المجلس من جديد خلال الشمانية (8) أيام الموالية ويمكن أن يتداول أعضاؤه، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرححا.

تدوّن مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه، يوقعها رئيس الحلسة وأمينها.

المائة 14: تعرض مداولات مجلس الإدارة على موافقة السلطة الوصية خلال الثمانية (8) أيام التي تلى الاجتماع.

و تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما ابتداء من استلامها من السلطة الوصية ما لم يبلغ اعتراض صريح خلال هذا الأجل.

القسم الثاني المدير العام

المادة 15: يعين المدير العام للمؤسسة بموجب مرسوم رئاسي.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

الملدة 16: يساعد المدير العام للمؤسسة أمين عام ومديرون يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 17: يكلف المدير العام بتحقيق الأهداف المنوطة بالمؤسسة ويسهر على تنفيذ البرامج التي يحددها مجلس الإدارة.

ويتولى المدير العام تسيير المؤسسة في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

و يقوم، بهذه الصفة، بما يأتى:

- يعد برامج النشاطات ويعرضها على مجلس الإدارة،
- يتصرف باسم المؤسسة ويمثلها أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يعد مشروعي التنظيم والنظام الداخلي للمؤسسة،
 - يعد مشروع ميزانية المؤسسة،
 - يعد الحسابات التقديرية للإيرادات والنفقات،
- يبرم كل الاتفاقيات والاتفاقات والعقود والصفقات،
- يوظف المستخدمين الخاضعين لسلطته ويعينهم وينهي مهامهم، باستثناء المستخدمين الذين تقرر طريقة أخرى لتعيينهم،
- يمارس السلطة السلّمية على جميع المستخدمين،
 - يعد حصيلة النتائج وحساباتها،
- يعد، في نهاية كل سنة مالية، تقريرا سنويا عن النشاطات مرفقا بجداول حسابات النتائج التي يرسلها إلى السلطات المعنية.

المائة 18: يحدد تنظيم المؤسسة بموجب قرار من المكلف بالصحة.

القسم الثالث المجلس الطبي

الملاقة 19: يكلف المجلس الطبي بإبداء رأيه فيما يأتى:

- برامج الصحة للمؤسسة،
- مشاريع البرامج المتعلقة بالتجهيزات الطبية،
 - إنشاء مصالح أو إلغاؤها،
 - برامج التظاهرات العلمية والتقنية،

- اتفاقيات التكوين والبحث في مجال الصحة،
- برامج ومشاريع البحث والمؤسسة والاتصال والنوعية،
 - تنظيم أشغال البحث وتقييمها،
 - برامج التكوين،
 - تقييم نشاطات العلاج والتكوين والبحث،
 - كل مسألة يعرضها عليه المدير العام.

يعد المجلس الطبي نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال دورته الأولى.

المادّة 20: يضم المجلس الطبي:

- مسؤولي المصالح الطبية،
- الصيدلى المسؤول عن الصيدلية،
- شبه طبي (1) ينتخبه نظراؤه من أعلى رتبة في سلك شبه الطبيين.

ينتخب المجلس الطبي من ضمن أعضائه رئيسا ونائب رئيس. وتكون عهدة أعضاء المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يمكن المجلس الطبي أن يستعين بكل شخصية علمية أو خبير يمكنه أن يفيده في أشغاله بالنظر إلى كفاءاته.

المادة 21: يجتمع المجلس الطبي، بناء على استدعاء من رئيسه، في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين.

ويمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بطلب إما من رئيسه وإما من أغلبية أعضائه وإما من المدير العام للمؤسسة.

الفصل الرابع أحكام مالية

المائة 22: تشتمل ميزانية المؤسسات على ما يأتى:

فى باب الإيرادات:

- إعانات الدولة،
- إعانات الجماعات المحلية،
- الإيرادات الناتجة عن التعاقد مع هيئات الضمان الاجتماعي،

- التخصيصات الاستثنائية،
- الأموال الخاصة المرتبطة بنشاطها،
- تسديدات التأمينات الاقتصادية بعنوان الأضرار الجسدية،
 - الهبات والوصايا،
 - الموارد المتأتية من التعاون الدولى،
 - كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

الملقة 23: يعد المدير العام البيانات التقديرية السنوية لإيرادات ونفقات المؤسسات ويعرضها، بعد مداولة مجلس الإدارة، على الوزير المكلف بالصحة ليوافق عليها حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 24: تمسك محاسبة المؤسسات طبقا لأحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، ويستند مسك المحاسبة إلى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

الملاة 25: يعين الوزير المكلف بالمالية بالاشتراك مع الوزير المكلف بالصحة محافظا للحسابات لدى كل مؤسسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 26: ترسل الحصيلة وحسابات الاستغلال الخاصة بكل مؤسسة مرفقة بالتقرير السنوي عن النشاط إلى السلطة الوصية طبقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 27: تخضع المؤسسات للرقابة البعدية من الأجهزة المؤهلة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفصل الخامس أحكام خاصة

المادة 28: تزود الدولة المؤسسات، لبلوغ أهدافها في إطار النشاطات المنوطة بها، بالوسائل الضرورية لتأدية مهامها وفق الأحكام التنظيمية في هذا المجال.

المستة 123: ينتشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012.

أحمد أويحيى	ىيى	أويح	أحمد
-------------	-----	------	------

الملحق قائمة المؤسسات الاستشفائية لطب العيون

الولاية	المؤسسات
الجلفة	المؤسسة الاستشفائية لطب العيون بالجلفة
ورقلة	المؤسسة الاستشفائية لطب العيون بورقلة

مرسوم تنفيذي رقم 12–204 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايوسنة 2012، يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقررين (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 29 الصادر بتاريخ 21 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012.

الصفحة 6، العمود 2، المادة 3، السطر الأول:

- بدلا من: ... "وأعضاء مجلس المنافسة" ...
- يقرأ: ... "والأعضاء الدائمين لمجلس المنافسة" ...

(الباقى بدون تغيير)

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيوسنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى، ابتداء من 26 مارس سنة 2012، مهام السيّد محمد مارس، بصفته مكلّفا بالدّر اسات والتلخيص بولاية الجزائر، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتقنين والشؤون العامة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للتقنين والشؤون العامة في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- الطيب بقباق، في ولاية سعيدة،
- عمر مجاهد، في ولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام مفتش في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السيد صالح زروقي، بصفته مفتشا في ولاية سطيف، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام مندوبين للحرس البلدي في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السيد خالد مادي، بصفته مندوبا للحرس البلدي في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد الرحمان ترشة، بصفته مندوبا للحرس البلدي في ولاية الجلفة.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، تتضمَّن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

ولاية الشلف:

- دائرة بنى حواء: عبد الفتاح بن قرقورة،

ولاية البويرة:

- دائرة برج أوخريص: حسين حميتي،

ولاية تلمسان:

- دائرة صبرة : مراد حدادة،

ولاية تيزي وزو:

- دائرة افرحونن: محمد عمى،

ولاية جيجل:

- دائرة العنصر: عبد الله قجيبة،

ولاية سيدى بلعباس:

- دائرة عين البرد: محمد بن المواز،

ولاية عين الدفلي:

- دائرة بومدفع: أحمد بن يلول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السادة الأتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

ولاية بجاية:

- دائرة تيمزريت : براهيم زويكري،

ولاية تامنغست:

- دائرة تازروق: إلياس حداد،

ولاية معسكر:

- دائرة الحشم: مصطفى عصنين،

- دائرة عكاز: محمد العرباوي،

ولاية البيض:

- دائرة بوعلام: بودخيل عفون،

ولاية برج بوعريريج:

- دائرة المنصورة: محمد مرزوقي،

ولاية الوادي:

- دائرة حاسى خليفة : محمود لحلى،

ولاية تيبازة:

- دائرة الداموس: بوجمعة سايلة،

ولاية ميلة:

- دائرة فرجيوة : بلقاسم قادري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرع في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

ولاية البليدة:

- دائرة أو لاد يعيش: مزيان آيت على،

ولاية سكيكدة:

- دائرة بن عزوز : جمال منية،

ولاية المدية:

- دائرة سغوان: العيد مباركي،

- دائرة عزيز: رشيد بن سلامة،

ولاية مستغانم:

-دائرة عشعاشة: معمر سماعيل.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

ولاية المدية:

- دائــرة وزرة : محمــد بـوطـويــل، لإحالتــه على التقاعد،

ولاية سوق أهراس:

- دائرة أو لاد إدريس: بشير عزوق، بناء على طلبه،

ولاية غرداية:

- دائرة بريان: مبارك قربوعي، ابتداء من أوّل مارس سنة 2012، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السيد السعيد بن علقمة، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة سطيف، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السّيد بوبكر لبناقرية، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية تبسة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين للثقافة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للثقافة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد الله بوقندورة، في ولاية أم البواقي،
 - محمد زتيلي، في و لاية سطيف،
 - علي طيبي، في ولاية ميلة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لوثائق الصحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السيد حميد كسيس، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية لوثائق الصحة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد القادر بركات، بصفته مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية تندوف، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السيدتين والسيّادة الآتية أسماؤهم بمجلس المحاسبة، لإحالتهم على التّقاعد:

- محمد براهيمي، بصفته رئيس غرفة،
- محمد قاني بردي، بصفته رئيس غرفة،
- يوسف دريش، بصفته رئيس الغرفة ذات الاختصاص الإقليمي بتيزي وزو،
 - فاطمة الزهراء جناد، بصفتها رئيسة فرع،
 - بلعباس عبد اللاوي، بصفته رئيس فرع،
 - شافیة حکیمی، بصفتها ناظرة مساعدة،
 - على طموزة، بصفته ناظرا مساعدا.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين للتقنين والشؤون العامة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للتقنين والشؤون العامة في الولايات الآتية:

- الطيب بقباق، في ولاية بشار،
- عمر مجاهد، في ولاية سعيدة،
- مصطفى بن شيخ، فى ولاية عين تموشنت.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، تتضمُّن تعيين رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

ولاية باتنة:

- دائرة أريس: العيد مباركي،

ولاية البليدة:

- دائرة أو لاد يعيش: معمر سماعيل،

ولاية تبسة:

- دائرة العقلة : مزيان آيت على،

ولاية سكيكدة:

- دائرة بن عزوز: رشيد بن سلامة،

ولاية مستغانم:

- دائرة عشعاشة : جمال منية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

ولاية بجاية:

- دائرة تيمزريت : إلياس حداد،

ولاية سطيف:

- دائرة صالح باي : براهيم زويكري،

- دائرة بوعنداس: بلقاسم قادرى،

ولاية البيض:

- دائرة بوعلام: مصطفى عصنين،

ولاية الوادي:

- دائرة حاسي خليفة : بودخيل عفون،

ولاية تيبازة:

- دائرة قوراية: محمد مرزوقي،

ولاية ميلة :

- دائرة فرجيوة : بوجمعة سايلة،

ولاية النعامة:

- دائرة مغرار: محمد العرباوي،

ولاية غرداية:

- دائرة غرداية : محمود لحلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

ولاية البويرة:

- دائرة برج أوخريص: محمد عمى،

ولاية تلمسان:

- دائرة صبرة : عبد الفتاح بن قرقورة،

ولاية جيجل:

- دائرة العنصر: مراد حدادة،

ولاية سيدي بلعباس:

- دائرة عين البرد: أحمد بن يلول،

ولاية عين الدفلي:

- دائرة بومدفع: حسين حميتي،

ولاية غرداية:

- دائرة زلفانة: محمد بن المواز،

ولاية غليزان:

- دائرة عين طارق : عبد الله قجيبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 يعين السيدان الآتي اسماهما رئيسي دائرتين في الولايتين الآتيتين:

ولاية الشلف:

- دائرة بنى حواء: رشيد مواسى،

ولاية معسكر:

- دائرة وادى تاغية : الشيخ عباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايتين الآتيتين :

ولاية تامنغست:

- دائرة تين زواتين : محمد طنفار،

ولاية المدية:

- دائرة سغوان : عمار شتيرات،

- دائرة عزيز : بشير منون.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما رئيسي دائرتين في الولايتين الآتيتين :

ولاية الجلفة:

- دائرة حد السحاري: جمال وزاني،

ولاية إيليزي:

- دائرة إن أمناس: عبد المالك مخلوفي.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 يعين السادة الآتية أسماؤهم كتابا عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات الآتية:

- ابراهيم بوقنونو، بدائرة تينركوك في ولاية درار،

- سعيد لعجال، بدائرة سوق الخميس في ولاية البويرة،

- نواري بروال، بدائرة حاسمي مسعود في ولاية ورقلة.

مرسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين الكاتب العام لبلاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 يعيّن السيد ندير بطين، كاتبا عاما لبلدية قسنطينة.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم بورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 يعين السيد لهلالي قادري، مديرا للمركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم بورقلة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمَّن تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايتين الآتيتين:

- محمد معوشي، في ولاية تبسة،
- بوبكر لبناقرية، في ولاية قالمة.

-----*----

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمَّن تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مديرين للمصالح الفلاحية في الولايتين الآتيتين :

- بوسعد بولرياح، في ولاية تيزي وزو،
 - على زرارقة، في ولاية سطيف.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمَّن تعيين مديرين للثقافة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للثقافة في الولايات الآتية:

- محمد لغديري، في ولاية أم البواقي،
- عبد الله بوقندورة، في ولاية باتنة،
 - ميلود بلحنيش، في ولاية المدية،
 - على طيبي، في ولاية الطارف،
- محمد داهل، في و لاية تيسمسيلت،
 - محمد زتيلى، فى ولاية ميلة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّنان تعيين مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الولايات .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تعيّن السيّدة والسيّدان الأتية أسماؤهم مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الولايات الآتية:

- عبد القادر بركات، في ولاية أدرار،
- ياسمينة بن علي عمار، في ولاية معسكر،
 - جلال بلفار ، في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الولايات الآتية:

- بوعلام بوهيني، في ولاية الأغواط،
- سليمان عوالي، في ولاية إيليزي،
- إدريس بن زيوش، في ولاية عين تموشنت.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي المجّة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التجارة (استدراك).

الجريدة الرسميّة - العدد 26 الصادر بتاريخ 2 محرّم عام 1419 الموافق 29 أبريل سنة 1998.

الصفحة 21 - العمود الثاني - السطر 7:

- **بدلا من:** "على مجوب"
 - **يقرأ:** "على مجدوب"

(الباقي بدون تغيير)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرِّخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمر التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 12 – 10 المؤرِّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يعدل ويتمم النظام رقم 97 – 03 المؤرِّخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوف مبر سنة 1997 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادتان 21 و 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 102 المؤرخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 والمتضمّن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدّل والمتمّم،

يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يصادق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 12 - 10 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يعدّل ويتمّم النظام رقم 97 - 03 المؤرّخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المعدّل، والملحق نصه بهذا القرار.

لللدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012.

كريم جودي

الملحق

نظام رقم 12 – 01 مؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يعدل ويتمّم النظام رقم 97 – 03 المؤرّخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

إن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

- وبمقتضى النظام رقم 97 - 03 المؤرّخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المعدّل،

- وبناء على مداولة اللجنة بتاريخ 12 يناير سنة 2012.

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تعديل وإتمام أحكام النظام رقم 97 – 03 المؤرّخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المعدّل والمذكور أعلاه.

المادة 16 من النظام رقم 97 – 03 المؤرّخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 16: باستثناء سندات الدين التي تصدرها الدولة والجماعات المحلية والتي يتم إدراجها وفق الشروط المحددة في المادة 77 – 1 لهذا النظام، يجب أن يكون قبول القيم المنقولة للتداول في البورصة موضوع طلب قبول لدى اللجنة وإيداع مشروع مذكرة إعلامية تخضع لتأشيرة اللجنة.

ويتم إعداد مشروع المذكرة الإعلامية حسب الشروط المحددة بموجب تعليمة من اللجنة ".

المادة 17 من النظام رقم 97 – 03 المؤرّخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 17: يجب على أي شركة تطلب قبول سنداتها في عمليات التداول في السوق الرئيسية أن تعين وسيطا في عمليات البورصة يكلف بمساعدة المصدر في إجراءات القبول والإدخال".

الملدّة 4: تنشأ بعد المادة 21 من النظام رقم 97 – 03 المؤرّخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، المادة 21 مكرّر، وتحرّر كما يأتي :

" المادة 21 مكرر: يجب على الشركة التي تطلب قبول سنداتها في عمليات التداول في البورصة أن تثبت إيداع سنداتها لدى المؤتمن المركزي على السندات، قبل الإدخال في البورصة".

الملكة 5: يعدل عنوان القسم الثاني من الفصل الثاني من النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي: "شروط قبول سندات الرأسمال في السوق الرئيسية ويتضمن المواد من 30 إلى 44.

المادة 30 من النظام رقم 97 – 03 المؤرّخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 30: تعتبر الأسهم وشهادات الاستثمار التي تصدرها شركات المساهمة كسندات رأسمال".

المادة 43 من النظام رقم 97 – 03 المؤرّخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 43: يجب على الشركة التي تقدم طلب قبول سندات رأسمالها في التداول بالسوق الرئيسية ما يأتى:

- أن لا تقل قيمة رأسمالها الذي تموفاؤه عن خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج)،

- أن توزع على الجمهور سندات تمثل 20 % على الأقل من رأسمال الشركة، وذلك يوم الإدراج على أبعد تقدير".

المادة 8 : تعدل المادة 44 من النظام رقم 97 - 03 المؤرّخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 44: يجب توزيع سندات رأس المال الموزعة على الجمهور على عدد أدناه مائة وخمسون (150) مساهما، وذلك يوم الإدراج على أبعد تقدير".

الملدة 9: ينشأ بعد المادة 44 من النظام رقم 97 – 03 المؤرّخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، قسم ثالث يدعى "شروط إدراج سندات رأس المال، في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" يتضمن المواد من 45 الى 46 – 7 تحرّر كما يأتى:

" المادة 45: تطبق أحكام القسم الثاني من الفصل الثاني من هذا النظام على سندات رأس المال المقبولة في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما لم ترخص الأحكام الواردة أدناه بخلاف ذلك".

"المادة 46: يجب أن تكون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ذات نظام شركة أسهم كما يجب عليها تعيين مستشار مرافق لمدة خمس (5) سنوات يدعى الراعي في البورصة ويكلف بمساعدتها أثناء إصدار سنداتها في تحضير عملية القبول والتأكد باستمرار من أنها تحترم التزاماتها القانونية والتنظيمية في مجال الإعلام".

" المادة 46 – 1: يشهد الراعي في البورصة بواسطة توقيعه على المذكرة المعروضة على اللجنة للتأشير عليها، بأنه قام بالإجراءات المعهودة وبأن المعلومات الواردة في المذكرة تطابق الواقع، حسب علمه، وبأن المذكرة لا تتضمن أي إغفال من شأنه أن يؤثر في مضمونها ".

" المادة 46 - 2: يحب أن يكون الراعي في البورصة وسيطا معتمدا في عمليات البورصة، أو بنكا، أو مؤسسة مالية أو شركة استشارة في المالية والقانون واستراتيجية المؤسسات تتمتع بالتجربة الكافية في مجال هيكلة الرأسمال والإدماج وشراء المؤسسات، ومعترفا بها من اللجنة ومسجلة لديها، تحدد الشروط وإجراءات التسجيل للشركة المرشحة لممارسة وظيفة الراعي في البورصة بموجب تعليمة من اللحنة".

" المادة 46 – 3: يجب أن تكون الشركة قد أبرمت مع الراعي في البورصة اتفاقية يتم إعدادها حسب النموذج الذي تحدده اللجنة، لمدة أدناها سنتان (2) ويتفق عليها الطرفان.

ويجب تبليغ اللجنة بفسخ الاتفاقية ويجب أن تعين الشركة فورا راعيا أخرا في البورصة".

" المادة 46 – 4: يجب أن تكون الشركة قد نشرت كشوفها المالية المصدق عليها عن السنتين الماليتين الماليتين الماليتين الماليتين ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك دون المساس بأحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركات ذات الأسهم التي تلجأ إلى الطلب العلني للادخار ولا يطلب استيفاء شروط الربحية والرأسمال الأدنى من الشركة التي تطلب قبولها في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

غير أن هذه الشروط لا تطبق على الشركة التي تكون قيد التأسيس من خلال الطلب العلني على الادخار".

" المادة 46 – 5: يجب أن تقوم الشركة بفتح رأسمالها الاجتماعي على مستوى أدناه 10 %، وذلك يوم الإدراج على أبعد تقدير".

" المادة 46-6: يجب توزيع سندات رأسمال الشركة الموزعة على الجمهور على عدد أدناه خمسون (50) مساهما، أو ثلاثة (3) مستثمرين مؤسساتيين وذلك يوم الإدراج على أبعد تقدير.

وبمفهوم هذا النظام، يتمثل المستثمرون المؤسساتيون في هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، والبنوك، والمؤسسات المالية، وشركات التأمين، وشركات رأسمال الاستثمار، وصناديق الاستثمار، والشركات المسيرة للأصول".

" المادة 46 – 7: يمكن أن تطلب الشركة المقبولة في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نقل سنداتها إلى السوق الرئيسية بمجرد أن تثبت أن قيمة رأسمالها الذي تم وفاؤه لا يقل عن خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) وتوزيع سنداتها على الجمهور على عدد أدناه مائة وخمسون (150) مساهما، وما يمثل على الأقل 20 % من رأسمالها".

الملدّة 10: ينشأ بعد المادة 46 - 7 من النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، قسم رابع عنوانه "شروط قبول السندات في السوق" ويتضمن المادتين 46 - 8 و 46 - 9 تحرّران كما يأتى:

" المادة 46 –8: تعتبر سندات الاستحقاق والسندات القابلة للتحويل إلى سندات رأسمال وسندات المساهمة، أو أي وصل آخر يخول الحق في سندات رأس المال، كسندات دين".

" المادة 46 - 9: باستثناء سندات الخزينة التي تقبل بقوة القانون، يجب أن يكون سعر سندات الدين التي طلب بشأنها القبول بالتداول في البورصة مساويا على الأقل لخمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج)، وذلك يوم الإدراج".

الملدّة 11: تعدّل المادة 57 من النظام رقم 97 - 03 المؤرّخ في 18 نوف مبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 57: يستعمل الإجراء العادي عندما يتعلق الأمر بالقيم المثيلة للسندات التي سبق تسعيرها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي سبق توظيفها لدى المستثمرين المؤسساتيين وكذا سندات الحدين التي تصدرها الدولة أو الجماعات المحلية أو شركات الأسهم".

المادة 12 عدّل المادة 76 من النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 76: تكون شروط معالجة الأوامر وتحديد سعر القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة، والهيئات العمومية وكذا قيم الخزينة العمومية محل مقررات تصدرها شركة تسيير بورصة القيم".

المادة 77 من النظام رقم 97-00 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

" المادة 77: يستمل السعر الرسمي لبورصة القيم المنقولة على سوق لسندات الرأسمال وسوق لسندات الدين.

تتكون سوق سندات الرأسمال من سوق رئيسية وسوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتتكون سوق سندات الدين التي تصدرها شركات المساهمة، والهيئات العمومية، والدولة، ومن سوق لكتلة سندات الدين التي تصدرها الدولة".

الملاة 14: تدرج بعد المادة 77 من النظام رقم 97 – 03 المؤرّخ في 18 نوف مبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، المواد 77 – 1 و 77 – 3 و 77 – 4 و 77 – 5 و 77 – 6 و 77 – 7 و 77 –

" المادة 77 – 1: يتم قبول السندات الشبيهة للخزينة للتداول على مستوى بورصة الجزائر تلقائيا في قسم المعاملات بالجملة بطلب من وزير المالية".

" المادة 77 – 2: يتمثل المتدخلون في هذا القسم في الوسطاء في عمليات البورصة والمتخصصين في سندات الخزينة الذين يمكنهم التفاوض لحسابهم الخاص و/أو لحساب زبائنهم على مختلف السندات الشبيهة للخزينة المسجلة في بورصة الجزائر".

"المادة 77 – 3: يتم تداول السندات الشبيهة للخزينة خلال خمسة (5) أيام من أيام العمل في الأسبوع، وذلك من يوم الأحد إلى يوم الخميس".

"المادة 77 – 4: يتم إدخال السندات الشبيهة للخزينة في البورصة عبر الإجراء الذي يسمى الإجراء العدى بسعر مرجعى إرشادي.

ويكون السعر المرجعي المعني أثناء إدخال السندات الشبيهة للخزينة على مستوى بورصة الجزائر هو السعر المتوسط المعتدل الذي جرى ضبطه خلال جلسة المزايدة في السوق الأولية.

وينشر السعر المرجعي، على سبيل البيان، في النشرة الرسمية للتسعيرة".

" المادة 77 – 5: يتم تداول السندات الشبيهة للخزينة وفق طريقة التسعير المباشر.

ويجري قرن أوامر المشترين والبائعين التي تستوفي شروط السعر المتقاربة بصورة منهجية ويترتب عليها إنجاز المعاملات بشأن السندات الشبيهة للخزينة".

"المادة 77 – 6: تكون الأسعار التي يقدمها المستثمرون على مستوى القسم الثانوي للسندات الشبيهة للخزينة أسعارا حرة تماما.

غير أنه، وعملا على معالجة التذبذب الشديد أو النزعة غير المستقرة للأسعار الممارسة على قيم الخزينة المتداولة في البورصة، فإن شركة تسيير بورصة القيم يمكن أن تقوم بتأسيس فوارق للأسعار المعتمدة من قبل منظومة التداول التي تضبط بذلك حدود تقلباتها.

ويترتب على تحديد شركة تسيير بورصة القيم لهذه الفوارق بشأن سند أو أكثر من السندات الشبيهة للخزينة نشر إعلان في النشرة الرسمية للتسعيرة ببورصة الجزائر".

لللدَّة 15: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

نور الدين إسماعيل

وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1432 الموافق 25 يوليو سنة 2011، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية المتعلقة بتدعيم المياه الصالحة للشرب لمركز سيدي غليفة، ولاية ميلة.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزيرالمالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 المتمّم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم، لا سبما المادة 10 منه،

- وبمقتضى القرار رقم 1130 المؤرّخ في 5 غشت سنة 2007 الصادر عن والي ولاية ميلة والمتضمن فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية،

- وبمقتضى القرار رقم 1566 المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 2007 الصادر عن والي ولاية قسنطينة والمتضمن فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية،

- وبناء على الرأي الموافق للجنة التحقيق المسبق لولاية ميلة،

- وبناء على الرأي الموافق للجنة التحقيق المسبق لولاية قسنطينة،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: يصرح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية المتعلقة بإنجاز مشروع التدعيم بالمياه الصالحة للشرب لمركز سيدى خليفة، ولاية ميلة.

الملاة 2: تبلغ المساحة الإجمالية للأملاك المعنية بنزع الملكية التي تخص إنجاز هذا المشروع 28266 م2 موزعة كما يأتى:

- بلدية عين التين (ولاية ميلة) : 2681 م 2 ،
- بلدية سيدي خليفة (و لاية ميلة) : 6244 م 2 ،
- بلدیة ابن زیاد (و لایة قسنطینة) : 19341 م 2 .

الملادة 3: يقدر المبلغ الاجمالي المخصص لعملية نزع الملكية بثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000,00 دج).

الملدة 4: بعنوان قوام الأشغال، يشمل إنجاز مشروع التدعيم بالمياه الصالحة للشرب لمركز سيدي خليفة، الأشغال الآتية:

- إنجاز محطتى (2) ضخ،
- مد قنوات على طول 5250 مترا طوليا.

المادة 5: تحدد المهلة المخصصة لعملية نزع الملكية بأربع (4) سنوات.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1432 الموافق 25 يوليو سنة 2011.

وزير الداخلية وزير الموارد المائية والجماعات المطية عبد المالك سلال دعو ولد قابلية

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

قىرار وزاري مىشتىرك مىؤرخ في 8 صنفى عنام 1433 الموافق 2 ينايى سنة 2012، يحدد خصائص المياه القذرة المصفاة المستعملة لأغراض السقى.

إن وزير الموارد المائية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 149 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 20 مايو سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح امتياز استعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي وكذا دفتر الشروط النموذجى المتعلق بها،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 149 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 20 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد خصائص المياه القذرة المصفاة المستعملة لأغراض السقى وفقا للملحق المرفق.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012.

وزير الموارد المائية وزير الفلاحة والتنمية عبد المالك سلال الريفية وشيد بن عيسى

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات جمال ولد عباس

الملحق خصائص المياه القذرة المصفاة المستعملة لأغراض السقى

1 - المعايير الميكروبيولوجية

المعايير الميكروبيولوجية		
سلكيات معوية (بيض / ل) (المعدل الجبري)	كولونيات (CFU/ملل/100) (المعدل الهندسي)	مجموعات المزروعات
لا شيء	< 100	سقي غير حصري. المنتوجات التي يمكن استهلاكها نيئة.
< 0,1	< 250	الخضر التي لا يمكن استهلاكها إلا مطهية. الخضر الموجهة للتصدير أو التحويل غير الغذائي.
< 1	الحد الموصىي بـه 1000 >	الأشجار المثمرة ⁽¹⁾ مزروعات وشجيرات عشبية ⁽²⁾ مزروعات حبوبية مزروعات صناعية ⁽³⁾ أشجار غابية نباتات زهرية ونباتات التزيين ⁽⁴⁾
لا يوجد أي مقياس موصى به	لا يوجد أي مقياس موصى به	مزروعات المجموعة السابقة (100 ملل/CFU) باستعمال السقي المحلي ⁽⁵⁾ (⁶⁾

- (1) ينبغي التوقف عن السقي أسبوعين قبل الجني، لا ينبغي جمع الفواكه الواقعة على الأرض، يجب اجتناب السقى بالرش.
 - (2) يمنع الرعى المباشر، يوصى بالتوقف عن السقى على الأقل أسبوع قبل القطع.
 - (3) يمكن اعتماد معايير أكثر سهولة بالنسبة للمزروعات الصناعية والأشجار الغابية.
- (4) تعليمة أكثر صرامة (200 > كولونيات لكل 100 ملل) يتم تعديلها لسقي الحدائق والمساحات الخضراء التي يكون للعامة اتصال مباشر معها كحدائق الفنادق.
 - (5) تتطلب تقنية سقى تحد من تبلل الفواكه والخضر.
- (6) يشترط أن يتحكم عمال الزراعة المجاورون في تسيير السقي المحلي ويحترمون قواعد النظافة المطلوبة أيا كان السكان المجاورون.

2 - المعايير الفيزيائية والكيميائية

التركيز الأقصى المقبول	الوحدة	المعايين	
$6.5 \le \text{pH} \le 8.5$	_	рН	
30	مغ / ل	المواد المترسبة	
3	دسم سیمنس / م	CE	
0.2		تسرب CE 3 – 0 = SAR	فيزيائية
0.3		6 – 3	
0.5	دسم سیمنس / م	12 – 6	
1.3		20 – 12	
3		40 – 20	
30	مغ / ل	DBO5	
90	مغ / ل	DCO	
10	مل مكافىء / ل	کلوریت (CI)	كيميائية
30	مغ / ل	أزوت (NO3 - N)	
8.5	مل مكافىء / ل	بیکاربونات (HCO3)	
20.0	مغ / ل	الألمنيوم	
2.0	مغ / ل	الأرسونيك	
0.5	مغ / ل	البرليوم	
2.0	مغ / ل	البور	
0.05	مغ / ل	الكادميوم	
1.0	مغ / ل	الكروم	
5.0	مغ / ل	الكوبالت	
5.0	مغ / ل	النحاس	
0.5	مغ / ل	السيانور	
15.0	مغ / ل	الفليور	
20.0	مغ / ل	الحديد	
0.002	مغ / ل	الفينول	مواد سامة (*)
10.0	مغ / ل	الرصاص	
2.5	مغ / ل	الليتيوم	
10.0	مغ / ل	المنغنيز	
0.01	مغ / ل	الزئبق	
0.05	مغ / ل	الموليبدان	
2.0	مغ / ل	النيكل	
0.02	مغ / ل	السلينيوم	
1.0	مغ / ل	الفناديوم	
10.0	مغ / ل	الزنك	

^{(*):} لنوعية التربة ذات التركيبة الناعمة، المحايدة أو القاعدية.

قىرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يحدد قائمة المزروعات التي يمكن سقيها بالمياه القذرة المصفاة.

إن وزير الموارد المائية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 149 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 20 مايو سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح امتياز استعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي وكذا دفتر الشروط النموذجى المتعلق بها،

يقررون ما يأتى:

وزير الموارد المائية

عبد المالك سلال

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 77 – 149 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 20 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المزروعات المسموح بها التي يمكن سقيها بالمياه القذرة المصفاة، طبقا للملحق المرفق.

الله 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية رشيد بن عيسي

> وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات جمال ولد عباس

الملحق المزروعات التي يمكن سقيها بالمياه القذرة المصفاة

قائمة المزروعات	مجموعة المزروعات التي يمكن سقيها بالمياه القذرة المصفاة
النخل، الكرمة، التفاح، الخوخ، الإجاص، المشمش،	
الزعرور، الكرز، البرقوق، رحيقاني (نوع من الخوخ)	
رمان، التين، الراوند، الفول السوداني، الجوز،	
الزيتون.	
الليمون الهندي، الليمون، البرتقال، المندرين،	الحمضيات
اليوسفي، الحامض، الكليمنتين.	
البرسيم، الذرة، الذرة العلفية، البيقة والفصة.	الأعلاف (2)
الطماطم الصناعية، الفاصولياء بالرزمة، البازلاء	المزروعات الصناعية
بالرزمة، الشمندر السكري، القطن، التبغ، الكتان.	
القمح، الشعير، الشيلم والشوفان.	الحبوب
البطاطا، الفاصولياء والبازلاء.	مزروعات من إنتاج البذور
الأكاسيا والاتربلكس.	شجيرات الأعلاف
الورد، القزحية، الياسمين، المردقوش والأكليل.	النباتات الزهرية للتجفيف أو للاستعمال الصناعي

- (1) يسمح السقي بالمياه القذرة المصفاة شرط التوقف عن السقي أسبوعين (2) على الأقل قبل الجني. لا تجمع الفواكه التي تسقط على التربة ويتم إتلافها.
- (2) يمنع الرعي المباشر في الأجزاء المسقية بالمياه القذرة المصفاة منعا باتا وهذا قصد تجنب أية عدوى للمواشي
 وبالتالى للمستهلكين.

وزارة السُّكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1433 الموافق 29 ينايس سنة 2012، يحدّد التنظيم الداخلي للمفتشية الجهوية للعمران والبناء في مكاتب.

> إنّ الأمين العام للحكومة، ووزير السكن والعمران،

> > ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-190 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-189 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-388 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد مهام المفتشية العامة للعمران والبناء وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-389 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء المفتشية الجهوية للعمران والبناء ويحدد مهامها وعملها، لا سيّما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون مايأتى:

الملائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08–389 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمفتشية الجهوية في مكاتب.

المادة 2: تنظم مصلحة البرمجة ومتابعة وتقييم المراقبة في ثلاثة (3) مكاتب:

أ) مكتب البرمجة، يكلّف بما يأتي :

- تصور ووضع أليات لجمع المعلومات ومعالجتها وحفظها ونشرها،
- اقتراح كل الإجراءات التي من شأنها ضمان متابعة فعالة لمطابقة البنايات،
- وضع حيّز التّنفيذ برنامج للمراقبة في مجال العمران والبناء،
 - ب) مكتب متابعة المراقبة، يكلّف بما يأتى :
- ضمان مراقبة البنايات في المناطق الحضرية والريفية،
- ضمان متابعة تنفيذ الإجبراءات والقبرارات في مجال احتبرام التنظيم وتحقيق مطابقة البنايات،
- دراســة مـطـالب السلطـات العمـومـيـة وعرائض المواطنين.
 - ج) مكتب التقييم والمراقبة، يكلّف بما يأتى:
- ضمان تعميم النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال التهيئة والتعمير،
- تقييم دوري لإجراءات ونشاطات المراقبة والتفتيش التى تنجزها مصالح التعمير،
 - تقييم تنفيذ النشاطات المبرمجة،
- اقتراح إجراءات تحسين شروط وكيفيات مراقبة البنايات.

الملاة 3: تنظم مصلحة التحقيقات ومتابعة نشاطات مديريات التعمير والبناء في ثلاثة (3) مكاتب:

- أ) مكتب التحقيقات، يكلّف بما يأتي:
- القيام بالأبحاث والتحقيقات ذات الصلة بمجالها،
- إعداد رزنامـة تدخـل ميداني تضمـن وضـع فرق المراقبة.
- ب) مكتب متابعة نشاط مديريات التعمير والبناء، يكلّف بما يأتى:
- تنسيق مديريات التعمير والبناء ومراقبتها، لا سيّما في مجال عقود التعمير والبناء وحماية الإطار المبنى،
- تحضير بطاقية محلية لعقود التعمير ومتابعة مدى تنفيذها،
 - ج) مكتب المطابقة، يكلّف بما يأتى :

- السهر على الشرعية في مجال تسليم عقود التعمير التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- إرسال معطيات البطاقية المحلية إلى المفتشية العامة للعمران والبناء مع التحليل الخاص بها،

الملدّة 4: تنظم مصلحة الإدارة والوسائل في ثلاثة (3) مكاتب:

- أ) مكتب تسيير المستخدمين، يكلّف بما يأتى:
 - تحضير مخطط تسيير الموارد البشرية،

- ضمان التوظيف والتسيير الإداري ومتابعة المسيرة المهنية لمستخدمي المفتشية،

- السهر على تطبيق التنظيم في مجال علاقات العمل وحل النزاعات،
- ترقية نشاطات تكوينية وإعادة تأهيل المستخدمين،
 - ب) مكتب الميزانية والمحاسبة، يكلّف بما يأتى:
- تسيير الوسائل المالية التي توضع تحت تصرف المفتشية،
- تقييم الاحتياجات من اعتمادات الاستثمار والتسيير للمفتشية،
- ضمان تسيير الاعتمادات التي توضع تحت تصرف المفتشية وتنفيذها،
 - إعداد الحصيلة الخاصة بالاعتمادات الممنوحة.
 - ج) مكتب الوسائل العامة، يكلّف بما يأتي:
 - ضمان التسيير والصيانة العقارية،
 - السهر على حسن صيانة حظيرة السيارات،
 - ضمان تسيير الوثائق والأرشيف.

الملدَّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 29 يناير سنة 2012.

وزير السكن والعمران وزير المالية نور الدين موسي كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار مؤرِّخ في 7 رجب عام 1432 الموافق 9 يونيو سنة 2011 ، يعدل القرار المؤرِّخ في 12 شوال عام 1431 الموافق 21 سبتمبر سنة 2010 والمتضمَّن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 رجب عام 1432 الموافق 9 يونيو سنة 2011 تعدّل تشكيلة مجلس الإدارة المحددة في القرار المؤرّخ في 12 شوّال عام 1431 الموافق 21 سبتمبر سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما يأتى:

- محمد عكوش، ممثلا لوزير الطاقة والمناجم،
- محمد صادق بن علي، ممثلا للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

____*___

قرار مؤرَّخ في 3 محرَّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 ، يتضمُّن إنشاء لجنة الطعن لدى وزارة المناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرُّر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ لجنة الطعن لدى وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، طبقا للجدول الآتي:

ممثلق الموظفين	ممثلق الإدارة
7	7

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011.

محمد بن مرادي

قرار مؤرّخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 ، يحدُّد تشكيلة لجنة الطعن المنشأة لدى وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، تحدّد تشكيلة لجنة الطعن المنشأة لدى وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، طبقا للجدول الآتى:

ممثلق الموظفين	ممثلق الإدارة
بسة مصطفي	مجكون مجيد
صيفي محمد	مجاك إلياس
زمير <i>ي</i> وافية	موسى بوجلطية شريفة
ميزاقر بوعلام	میر مختار
بورايو إبراهيم	بوعوينة دحمان
أزرارق بوعلام	دربوشي سامية
بشيم سعيد	علام أمال

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 صفر عام 1433 الموافق 29 ديسمبر سنة 2011، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التى تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطنى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 200 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب النوعية في البريد والمواصلات،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، المعدّل والمتمّم

والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الملدة 2: تفتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية بقرار من وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال أو بمقرر من السلطة التى لها صلاحية التعيين.

يجب نشر قرار أو مقرر فتح المسابقات المذكورة في الفقرة أعلاه، في شكل إعلان عن طريق الصحافة المكتوبة وفي موقع الأنترنت الخاص بالمديرية العامة للوظيفة العمومية أو في شكل ملصقات داخلية، حسب الحالة.

الملاة 3: تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني وجبهة التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأبناء أو أرامل الشهداء طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4: يجب أن تتضمن ملفات الترشح الوثائق الآتية:

أ – بالنسبة للمترشمين غير الموظفين :

- طلب خطى للمشاركة،
 - صورتان شمسیتان،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية، سارية المفعول،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من المؤهل أو الشهادة،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من شهادة إثبات الوضعية اتجاه التزامات الخدمة الوطنية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) سارية المفعول.

بعد القبول النهائي في المسابقات على أساس الاختبارات، يجب على المترشحين إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية:

- شهادة الجنسية الجزائرية،
- شهادة عائلية للحالة المدنية، عند الاقتضاء،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية مسلمتان من طرف طبيب مختص)، تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
 - أربع (4) صور شمسية.

ب – بالنسبة للمترشحين الموظفين :

تقوم الإدارة في الوقت المناسب، بتعليق قائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للمشاركة في الامتحانات المهنية في أماكن العمل وكذا تبليغ المعنيين فرديا. ويتعين على الموظفين المعنيين القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في الامتحان المهنى كتابيا.

المادة 5: تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات ما يأتى:

1 - رتبة مهندس دولة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 سا، المعامل 2)،
- اختبار تقني في نظم الاتصالات وشبكات الإعلام الألى (المدة 4 سا، المعامل 4)،
- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) (المدة 2 سا، المعامل 1).

2 - رتبة مهندس رئيسي لتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 سا، المعامل 2)،
- اختبار تقني في نظم الاتصالات وشبكات الإعلام الألى (المدة 3 سا، المعامل 4)،
- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) (المدة 2 سا، المعامل 1).

3 - رتبة تقنى تكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 سا، المعامل 2)،
- اختبار تقني في نظم الاتصالات والشبكات (المدة 3 سا، المعامل 3)،
- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو انجليزية) (المدة 2 سا، المعامل 1).

4 - رتبة تقني سام لتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 سا، المعامل 2)،

- اختبار تقني في نظم الاتصالات والشبكات (المدة 4 سا، المعامل 4)،

- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) (المدة 2 سا، المعامل 1).

5 – رتبة منتش رئيسي للبريد:

- اختبار في الشقافة العامة (المدة 3 سا، المعامل 2)،

- اختبار اختياري في أحد الميادين الآتية:
 - علوم قانونية وإدارية،
 - علوم اقتصادية،
 - علوم التسيير (المدة 3 سا، المعامل 3)،
- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) (المدة 2 سا، المعامل 1).

الملاة 6: تتضمن الامتحانات والاختبارات المهنية ما يأتى:

1 - رتبة مهندس دولة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 سا، المعامل 2)،

- اختبار تقني في نظم الاتصالات وشبكات الإعلام الآلي (المدة 3 سا، المعامل 5)،

- اختبار في الرياضيات (المدة 4 سا، المعامل 4).

2 - رتبة مهندس رئيسي لتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 سا، المعامل 2)،

- اختبار تقني في نظم الاتصالات وشبكات الإعلام الآلي (المدة 4 سا، المعامل 4)،

- اختبار في إعداد تقرير تقني (المدة 3 سا، المعامل 3).

3 - رتبة رئيس المهندسين لتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 سا، المعامل 2)،

- اختبار تقني في نظم الاتصالات وشبكات الإعلام الآلي (المدة 4 سا، المعامل 4)،

- اختبار في إعداد تقرير تقني (المدة 3 سا، المعامل 3).

4 - رتبة تقنى لتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 سا، المعامل 2)،
- اختبار تقني في نظم الاتصالات والشبكات (المدة 3 سا، المعامل 5)،
 - اختبار في الرياضيات (المدة 2 سا، المعامل 2).

5 - رتبة تقني سام لتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- اختبار في الشقافة العامة (المدة 3 سا، المعامل 2)،
- اختبار تقني في نظم الاتصالات والشبكات (المدة 4 سا، المعامل 4)،
 - اختبار في الرياضيات (المدة 3 سا، المعامل 3).

6 - رتبة عون تقني متخصص لتكنولوجيات الإعلام والاتصال: (اغتبار مهني)

- اختبار في تحرير نص (المدة 3 سا، المعامل 2)،
- اختبار تقني في التخصص (المدة 3 سا، المعامل 5).

7 – رتبة مفتش رئيسي للبريد :

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 سا، المعامل 2)،
- اختبار تقني في التخصص (المدة 3 سا، المعامل 5)،
- اختبار في التحرير الإداري (المدة 3 سا، المعامل 3).

8 – رتبة مفتش قسم للبريد:

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 سا، المعامل 2)،
- اختبار تقني في التخصص (المدة 3 سا، المعامل 5)،
- اختبار في التحرير الإداري (المدة 4 سا، المعامل 4).

9 - رتبة رئيس المفتشين الرئيسيين للبريد:

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 سا، المعامل 2)،

- اختبار تقني في التخصص (المدة 3 سا، المعامل 5)،

- اختبار في التحرير الإداري (المدة 4 سا، المعامل 4).

10 – رتبة مفتش رئيسي للمواصلات:

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 سا، المعامل 2)،

- اختبار تقني في نظم الاتصالات وشبكات الإعلام الآلي (المدة 3 سا، المعامل 4)،

- اختبار في إعداد تقرير تقني (المدة 3 سا، المعامل 3).

11 – رتبة مفتش قسم للمواصلات :

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 سا، المعامل 2)،

- اختبار تقني في نظم الاتصالات وشبكات الإعلام الآلي (المدة 4 سا، المعامل 4)،

- اختبار في إعداد تقرير تقني (المدة 3 سا، المعامل 3).

12 – رتبة رئيس المفتشين الرئيسيين للمواصلات :

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 سا، المعامل 2)،

- اختبار تقني في نظم الاتصالات وشبكات الإعلام الآلي (المدة 3 سا، المعامل 4)،

- اختبار في إعداد تقرير تقني (المدة 3 سا، المعامل 3).

13 – رتبة مفتش البريد:

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 سا، المعامل 2)،

- اختبار تقني في التخصص (المدة 3 سا، المعامل 5)،

- اختبار في مبادىء تكنولوجيات الإعلام والاتصال (المدة 3 سا، المعامل 3).

14 – رتبة مفتش المستوى 1 للبريد:

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 سا، المعامل 2)،

- اختبار تقني في التخصص (المدة 3 سا، المعامل 5)،
- اختبار في التحرير الإداري (المدة 3 سا، المعامل 3).

15 – رتبة مفتش المستوى 2 للبريد:

- اختبار في الشقافة العامة (المدة 3 سا، المعامل 2)،
- اختبار تقني في التخصص (المدة 3 سا، المعامل 5)،
- اختبار في التحرير الإداري (المدة 3 سا، المعامل 3).

16 – رتبة عامل متخصص للبريد:

- اختبار في تحرير نص (المدة 3 سا، المعامل 2)،
- اختبار تقني في التخصص (المدة 3 سا، المعامل 5).

17 – رتبة عامل رئيسي للبريد:

- اختبار في تحرير نص (المدة 3 سا، المعامل 2)،
- اختبار تقني في التخصص (المدة 3 سا، المعامل 5).

18 – رتبة عامل رئيسي متخصص للبريد:

- اختبار في تحرير نص (المدة 3 سا، المعامل 2)،
- اختبار تقني في التخصص (المدة 3 سا، المعامل 5).

19 - رتبة مأمور متخصص:

- اختبار في تحرير نص (المدة 3 سا، المعامل 2)،
- اختبار في دراسة نص (المدة 3 سا، المعامل 2).

20 - رتبة رئيس المأمورين:

- اختبار في تحرير نص (المدة 3 سا، المعامل 2)،
- اختبار في دراسة نص (المدة 3 سا، المعامل 2).

الملدة 7: تعد كل علامة تقل عن 5 من 20 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه إقصائية.

الملاة 8: يعتبر المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 10/ 20 ناجحين نهائيا في المسابقة على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية، حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المالية المراد شغلها.

الملدة 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية، من طرف لجنة القبول النهائي المذكورة في المادة 10 أدناه. تكون القائمة محل إلصاق على مستوى مركز الامتحان والإدارة المستخدمة.

الملدة 10: تتكون لجنة القبول النهائي من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا،
 - ممثل السلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 11: يتعين على مسؤول المؤسسة المؤهلة كمركز امتحان أن يسلم إلى أعضاء لجنة القبول النهائى لا سيما الوثائق الآتية:

- نسخة من مواضيع الاختبارات،
- نسخة من محضر فتح أظرفة المواضيع،
 - نسخة من محضر سير الاختبارات،
 - نسخة من كشف نقاط الاختبارات.

المادة 12: كل مترشح ناجح نهائيا لم يلتحق بمنصب تعيينه أو بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه بالنجاح في المسابقة على أساس الاختبارات أو الاختبارات المهنية، يفقد حقه في القبول ويعوض بالمترشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية حسب درجة الترتبي.

الملدة 13: يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية المحددة في هذا القرار، أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية المطلوبة للالتحاق بمختلف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي حددتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10 – 200 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه.

الملدّة 14: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه.

الللاّة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 صفر عام 1433 الموافق 29 ديسمبر سنة 2011.

وزير البريد

وتكنولوجيات

الإعلام والاتصال

موسى بن حمادي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال